المطالب وهي الموجبة الكلية يكون اخص من المحمول غالبا فيكون اقل
افرادا فيكون اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه في اشرف المطالب
اعم من الموضوع غالبا فيكون اكثر افرادا والمكرر بين الاصغر والاكبر
يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب حتى يتلاقيا والمقدمة
التي تشتمل على الاصغر تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر والتي تشتمل على الاكبر
تسمى بالكبرى لانها ذات الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى
مقدمة لتقدمها على المطلوب وما يتحلل اليه المقدمة كالمطلوب كالموضوع والمحمول
يسمى حدا لانه طرف النسبة وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع
والحمل تسمى شكلا والاقتران الصغرى والكبرى بحسب الايجاب والسلب
والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا وانما وضعت الاشكال في هذه
المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر
الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال
طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول الكامل فهو بين الانتاج غير محتاج الى روية
وفكر ويستنتج المطالب الاربعة ولاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله
على الشرف في الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم و
الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولدخولها تحت الضبط
ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويتلوه
الشكل الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي والثالث
وان انتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم ينتج الكلي والكلي وان كان سلبيا
اشرف من الجزئي وان كان ايجابيا لانه انفع في العلوم ولان اشرف الايجاب
من جهة وشرف الكلية من جهات ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف
المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول يكون غالبا
خارجا تابعا والمتبوع المفروض اشرف من التابع العارض ثم الشكل
الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الشكل الرابع لمخالفته اياه في
المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه ابو نصر وابو علي عن الاعتبار
وبعضهم عن القسمة ايضا **اذا عرفت ذلك** فلانتاج كل شكل من الاشكال
الاربعة شروط منها ما هو بحسب الكيفية ومنها ما هو بحسب الكمية ومنها

ما هو

ما هو بحسب الجهة ولم يذكر الشرائط بحسب الجهات اعتمادا على ما في المطولات
مع اعتنائها فيما سلف في المختصر واما الشرائط بحسب الكيفية والكمية
فقد اشار اليها بقوله **وشرط الشكل الاول بحسب الكيفية ايجاب الصغرى**
والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له
الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر
ويتحقق ذلك بسبب ان القياس تارة مع الايجاب وتارة مع السلب فاذا كانت الصغرى
سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف الموجب
لعقم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صاهل والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الفرس بحمار او ناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف
موجب للعقم **و**شرطه بحسب الكمية **كلية الكبرى** والا لاحتمل ان يكون
البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم عليه به على الاصغر فلا يلزم اندراج
الاصغر تحت الاوسط كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
اذا تقرر ذلك فاعلم ان الضروب المحتملة عند العقل في كل شكل ستة عشر ضربا
لان المهملة في قوة الجزئية والشخصية لا تعتبر في العلوم مع انها في حكم الكلية فانحصر
مقصورا على المحصورات الاربع وهي معتبرة في الصغرى والكبرى وحاصل ضرب الاربعة
في الاربعة ستة عشر سقط منها في الشكل الاول باشتراط ايجاب الصغرى ثمانية
وذلك من ضرب الصغرى السالبة الكلية والجزئية في الكبريات الاربع وباشتراط
كلية الكبرى اربعة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الموجبتين هذا بطريق الحذف
واما بطريق التحصيل فالصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية
اما موجبة او سالبة فكانت ضروبه الناتجة اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية **نحو الحج مامور الشارع وكل مامور الشارع واجب**
فالحج واجب الضرب الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة كلية نحو كل وضوء عبادة ولا شيء من العبادة يصح بلا نية فلا شيء
من الوضوء يصح بلا نية الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج موجبة جزئية نحو بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية فبعض
الوضوء بنية الضرب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

Copyright © King Saud University